

## شرح الصارم المسلط على شاتم الرسول ﷺ (٤/٦) | للعلامة

### عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

الرحمن الرحيم نحمد الله ونستعينه وننحوذ به من شرور انفسنا ومن سبئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له  
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابته وسلم تسليما كثيرا الرابع عشر من الاحاديث التي تدل على النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة الى الآيات التي سبقت - 00:00:23

والحديث الاعرابي الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم مما اعطاه ما احسنت ولا اجملت هذا اساءة اساءة للنبي صلى الله عليه وسلم  
كونه مثلا ما عرف قدره ولا عرف - 00:00:51

ما جاء به ولكن حديث ضعيف ويرى انه جاء له شواهد وما يعبده قصص كثيرة والنبي صلى الله عليه وسلم لطلب منه ان يقتلوه قال  
لو قتلتكموه لدخل النار هذا يدل على انه كفر - 00:01:15

ان ذلك كفر ولا سيما وهو جائع مسلم ويطلب العون وقد يكون مسلما الظاهري فقط لان مثل هذا القول ما يصدر من مسلم يعرف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

الجهل قد يحمل الانسان الامور العظيمة عفا عنه صلى الله عليه وسلم لان الحق له ان يعفو ما دام اما بعد وفاته صلى الله عليه  
 وسلم ولا سبيل الى العفو عنها - 00:02:04

المجرم في مثل هذه الامور انه يجب قتله وكذلك الخارجي حينما قسم حنين ومعلوم ان حنين كان بعد في السنة الثامنة في ذي  
القعدة النبي صلى الله عليه وسلم يعني يكون - 00:02:35

هذا متاخر ما قسم قال قسمة ما اريد بها وجه الله وهذا معناه انه رأى ان نفسه فوق النبي صلى الله عليه وسلم فهو يريد ان يوجه  
النبي وينصحه كل هذا - 00:03:03

جهل وظلال ويدل على انه ما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم معرفة التي ينجو الانسان بها من الكفر قال عمر دعني اضرب  
عنقه هذا المنافق قال صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الايام لا يتحدث الناس بان مهديا - 00:03:24

يقتل اصحابه يعني فصار هذا هو المانع سلمان من قتله خوفنا تنقل الاخبار على مروجها فيكون ذلك منفرا عن الدخول في الاسلام  
يكون هذا المانع والا هو مستحق للقتل - 00:03:51

والحديث هذا ثابت في الصحيحين ولو ان المؤلف وبدأ به وكان اولى ومن ذلك ما صدر من عبد الله ابن ابي ابن ابي سلول رأس  
المنافقين ذلك في غزوة المريسية - 00:04:12

حين قال لان رجعنا الى المدينة ليخرجنا لاعز منها الاذل يقصد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا معروف اه  
قال عمر رضي الله عنه جاني اضرب عنقه فقال اذا - 00:04:43

ترعد له انوف يعني ينتصر له اناس ويكون في هذا اضطراب وفيه شCAC و فيه لان الاسلام لم يتمكن فيما بعد في ذلك الوقت وان كان  
متمكن من الصحابة بلا شرك - 00:05:08

الذين كانوا معه وهذا حينما صار خلاف بين رعاة الابل من شبابا المهاجرين والانصار لانهم هم الذين كانوا يتولون رأي الابل الابل التي

هي خطاياهم حموتهم ما وردوا على الماء - 00:05:31

يتزاحم علي اه من امور يعني الجاهلية اشتترت فيها قال احدهم يا للهارجين قال الاخر يا للانصار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي دعوة الجاهلية وانا بين اظهركم - 00:06:00

وسمع هذا المنافق واتوا علينا الى بلادنا فزاحمونا رجعنا الى المدينة الى اخره وقد جاء ان ولده عبد الله هو اسمه عبد الله وابنه اسمه عبد الله اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:25

وقال له اتريد ان تقتل ابي ان كنت تزيد ان تقتله دعني اقتلها ولا وتفعل؟ قال نعم قال لها ولكن نحسن صحبته لما المدينة ووقف في وجهه قال والله لا تدخلوا المدينة - 00:06:58

حتى تشهد على نفسك انك انت الاذل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاعز هكذا الايمان صاحبه ان كان هذا هو او ابنته او غيره حاول كثير من الصحابة - 00:07:27

يوم بدر وغيره ان يقتلوا اقاربهم قد وقع بعض الشيء من ذلك على كل حال يعني هذا موجب للقتل لان فيه تعريض للنبي صلى الله عليه وسلم فيه تصريح لأنه - 00:07:48

الاذل اذا كان مهان واهانته كفر بالله جل وعلا ولكن النفاق ان يأتي الى صاحبه الامور التي تخرج الى عن الخلق فضلا عن الدين ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين - 00:08:14

وهو يعلم انهم منافقون لان الحكم الاسلامي الظاهر اما الباطن فالذي يحكم فيها رب العالمين جل وعلا ولهذا يصح المعاملات بين المسلمين وبين المنافقين من الانكحة والانس وغير ذلك ثم هذا الذي - 00:08:50

ذكر يقول تردد له نوف يكون هو السبب في الامتناع من قتله مع ما يضاف اليه من هذا كان يعني السبب في ذلك يعني انه كان ينتظر انه يسود قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء - 00:09:19

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرضوا عنه نجم النفاق في قلبه تنمية الشيطان له اراده الله جل وعلا فانه يهدي من يشاء ويظل من يشاء وكذلك فيما تقدم يعني في - 00:09:46

قصة الافاك قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرني في اهل بيتي والله ما علمت عليهم الا خيرا رضي الله عنه قال انا اعذرك القصة معروفة في الصحيحين - 00:10:11

هذه حتى ان سعد بن عبادة لأنه شيء من النحوة بينهم عبادة لما قال ان كان من قال كذبت لأنه من الخرج والله لا اضر بن عونكم ولكنك منافق تجادل عن المنافقين - 00:10:39

بينهم بين الفريقين من الاوس والخرج فهد دعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم رجعوا الى ذلك والمقصود انه اقر سعد على قوله اضرب عنقه فانه منافق النفاق لا يقتضي ضرب العنق - 00:11:18

لأنه الحكم كما سبق الظاهر ولكن الذي يقتضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذيته واحتقاره وهذا من اعظم الاذية والآن اسمع ما يصدر من الروافض من زوجه زوج النبي صلى الله عليه وسلم بل - 00:11:44

بالفجور اتفق العلماء على ان هذا كفر لانه تكريم لكتاب الله جل وعلا انزل براعتها واصبح الامر واضح لا اشكال فيه من بدأ بعد ذلك فهو كافر لأنه يكذبني كتاب الله جل وعلا ولكن ليس هذا الحكم المراد هنا - 00:12:14

الحكم المراد هنا هدية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من صدر ذلك منه انه يقتل احسن الله اليكم الحديث الخامس عشر قال سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في مغازييه عن الشعبي لما افتتح رسول الله - 00:12:44

صلى الله عليه وسلم دعا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العزى فنشراه بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه فاعطاه منها ثم دعا ابا سفيان بن حرب فاعطاه منها ثم دعا سعيد بن - 00:13:09

كارثي فاعطاه ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقال وسبعون فقام رجل فقال انك لبصير حيث تضع تبر. ثم قال الثانية فاعرض عنه ثم - 00:13:29

قام الثالثة فقال انك لتحكم وما نرى عدلا. فقال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي. ثم ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب فاقتلله. فذهب فلم يجده فقال لو - 00:13:49

لرجوت ان يكون اولهم واخرهم فهذا نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة وهذه قصة اخرى غير قصة غنائم حنين ولا قصة الذهب الذي بعثه علي وكان هدم - 00:14:09  
سنة ثمان وحنين بعد ذلك في ذا القعدة. وحديث علي سنة عشر وتقديم ان عمر قتل الرجل الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بتقرير ذلك - 00:14:33

جرمه اسهل من جرم هذا. وفي الصحيحين حديث الذي لمزه في قسمة الذهبية. التي ارسل بها علي وقال يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من - 00:14:51

يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان. لأن ادركتهم لقتلهم وقال سيخرج قوم منهم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهو من الرمية. فاينما لقيتموهما فاقتلوهم - 00:15:11

فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة. فهذه الاحاديث كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا الرجل العائم عليه واخبر ان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وقال هم شر قتلى تحت اديم السماء. فرتب القتل على مروق - 00:15:47  
من الدين فعلم ان الموجب لقتلهم لما غلوا فيه حتى مرقوا وهم اصناف وكان هذا اولهم وقد خرج في زمانه صلى الله عليه وسلم فعاب قسمه وكل من عاب شيئا من سنته فحكمه حكمهن. فمن زعم انه يجور في قسمه فهو مكذب له. ولا - 00:16:13  
اتباعه عنده وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته ووجوب طاعته. وزوال الحرج عن بقوله وفعله فان الله قد اوجب طاعته والانقياد لحكمه وانه لا يحيف على احد فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه. وذلك طعن في الرسالة وهذا من اقبح الكذب واشد - 00:16:39

الخامس عشر قال سعيد ابن يحيى ابن سعيد الى اخره. يقول لما افتتح مكة الى هذه قصة ما للعزى العزة كانوا يجمعون فيها الاموال يهدونها لها لأنها هي الهتهم معبد فجمع فيها مال كثير - 00:17:09

افتتح صلى الله عليه وسلم مكة ربى هدم الطواغيت اولا ارسل خالد بن الوليد الى العزة وارسل علي ابن ابي طالب انا عبارة عن حجارة كان اهل المدينة وغيرهم من - 00:17:42

العرب يهلون منها الحج تعظيمها لها ويليقون عندها الدماء ويقدمون لها ايضا ويقدمون لها من الذبايح التي يذبحونها ومن هنا سميت لكثرة يقولون ما يمنع عندها من الدماء يعني يراق - 00:18:11

تقربا لها اما العزة فهي عندهم اعظم هي التي يفتخر بها الكفار يا عجب ينتظرون بشجرة يعبدونها عقول يعني عليه الشيطان تشرف فيها كيف يريد ان كانوا يزعمون انهم يعبدون الشجر - 00:18:33

ويقدمون لها الهدايا ويعكرون عندها ويدعونها ولكن هكذا عبادة المشركين عبادة شجرة شجرنا او حجرا او قبر اما معذب صاحبه واما لا يملك لنفسه دفعا ولا ضرا هكذا الى اليوم هذا الامر المقصود - 00:19:03

يعني انه لما قسم هذه الاموال يتألف بها اهل الكفر والعناد لان الدنيا تقود الى ان يذعنوا لهذا الامر الدنيا ما تساوي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:34

قسم بينهم تأليفا لهم حسب امر الله جل وعلا له انه لا يفعل الا ما امره الله به جل وعلا اعترض هذا بل مفقوده على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة مرات - 00:20:03

يقول انك لبصیر حیث تضع التبر يعني هذا من باب الاستهزاء هو الذهب وبعد ذلك صرخ قال ان هذه القسمة قسمة جائرة غير عادلة حسب نظره النظر الشیطان الذي ينظر لمنظر ابليس - 00:20:31

صبه الله وقد فعل امرأة ابو بكر يتبعه ويقتلها ولكنه اختفى فلم يجد قال لو قتلتة لرجوت ان يكون اخرهم واولهم يعني الخوارج

هذا خارجي النوع الثاني الذي عليه بقسمة غنائم حنين - 00:21:03

يقال انها قسمة لم يرد بها وجه الله ولما سئل قتله قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وان كان لي متأخرا وكذلك قسمة الدهيبة التي ارسلها علي من اليمن - 00:21:34

في تربتها لم تحصل من تربتها بين اربعة من رؤساء قبائل العرب يتآلفهم في مثل ما في هؤلاء قال قام رجل وصفوه بأنه الجبين غائر العينين محلوق الراس الرأس هنا في ذلك الوقت - 00:21:57

ما يفعل الا اذا ائمر الانسان او حج يتركون شعورهم ولكنها لا تundo اذانهم او اذا نزلت الى الكتف فقط يقصونها خلاف النساء فانها ترسله ترسل شعورا وهم العيون هذا من باب الزينة يعني وهو معروف انه فيه زينة ولكن - 00:22:31

اذا كان يعني زي لمن هو فاسق ومن وعلى الاخلاق الرديئة لا ينبغي فعله اه المقصود انه قال له هذه قسمة لم يرد بها وجه الله اذا لم تكن القسمة مرادا بوجه الله من يريد بوجه الله - 00:23:05

وجاء انه قال ايامني من في السماء ولا تأمنوني على المال يعني انه تأثر في هذه المقالة شديد حتى انه روي انه قال رحم الله موسى لقد اوذى اكثر من ذلك فصبر - 00:23:37

هذا هو من الحكمة في ذكر قصص الانبياء عليه ليثبته الله جل وعلا ذلك باب التأسي المقصود انه طلب منه ان يقتلوه قال هذه المقالة لا يتحدث الناس لان في ذلك الوقت - 00:24:02

الناس مقبلون على الاسلام اذا قتل فلان من اصحابه وفلان امتنعوا من الدخول في الاسلام كان هذا هو المانع من قتله والا وقتلها متعين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:29

هذا النصوص وهذه القصص يدل على كلها يعني مجتمعة على وجوب قتل الشاب للنبي صلى الله عليه وسلم والشاب لله جل وعلا من باب اولى لان مسبة الله اعظم رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:24:53

وقد يحدث هذا في الان في بعض بلاد المسلمين كثيرا التي ساروا عليها وتربوا عليها الواحد اذا غضب او حصل ما حصل اما ان يشتم ربه او يشتم الدين او يشتم النبي او ما اشبه ذلك - 00:25:20

هذا جرائم جرائم لا يجوز ان يقضى عنها يجب ان يقتل فاعلها هذا اجماع كما سبق هذه الاحاديث كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان بهذه المثابة الا - 00:25:46

اذا كان هناك مانع يعني يتعلق بدين الله جل وعلا الامور التي تتعلق بالدنيا لها تأثير لها انما التأثير في كونه يمنع من لم يعرف الحقيقة الدخول في الاسلام هذا امر عظيم - 00:26:12

هذا هو السبب في هذا الحق له صلى الله عليه وسلم كما دام حيا له ان يشتافي حقه وله ان يعفو كما مر من ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:39

واب دينه وابى ربه ان القتل عليهم متحتم لون الشتابة ولا يجوز العفو عنه بحال يعني انه ما يطلب منه ان يتوب كسائر المرتدين مرتد ثم هذا ما تقدم يعرف انه - 00:26:58

لا فرق بين مسلم وكافر او ذمي او امرأة او رجل كلهم يقتلون ان النهي عن قتل الرجال ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وفي وكان - 00:27:30

ينكر اشد الانكار هذا يقتل قتل النساء والصبيان جاءت في عدد من الاحاديث لو انكر قتل المرأة قتلت مرة مرأة في بعض المغاري فانكر ذلك فمن قتلها كذلك الصبي جده مقتول فانكر - 00:27:56

وقالوا له اليه من اولاد المشركين انت من اولاد المشركين يعني هؤلاء لا ذنب لهم الذي لا ذنب له لا يجوز قتله هذا من الامور المعلومة المعروفة احسن الله اليكم فصل واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل عنهم فقد نقل ذلك عنهم - 00:28:21

في قضایا متعددة منتشرة مستفيضة. ولم ينكرها احد منهم فصارت اجماعا. قال شيخ الاسلام اعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة فرعية بابلغ من هذه الطريقة فمن ذلك ما ذكره سيف ابن التميمي قال رفع الى المهاجر امرأتان مغنيتان غنت احدهما

النبي صلى الله عليه غنت احدهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثناياها وغنت الامر ببهجاء المسلمين فقط  
يدها ونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي سرت - 00:29:22

في المرأة التي غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما قد سبقي فيها لامرتك بقتلها. لأن حد الانبياء ليس يشبه الحدود. فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد او معاهد فهو محارب غادر. وكتب اليه في التي غنت بهجاء المسلمين -

00:29:42

اما بعد فانه قد بلغني انك قطعت يد امرأة تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها. فان كانت لم تدعى الاسلام فادب وتقديمة دون المثل. وان كانت ذنبة فلا عمري لما صفت عنه - 00:30:07

لما صفت عنه من الشرك اعظم. ولو كتبت تقدمت اليك في مثل هذه بلغت مكروهك. فا قبل واياك والمثلث في الناس فانها مأثم ومنفرة الا في القصاص وذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ما تقدم عنه انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له -

00:30:27

ان يقتلها. وليس كذلك لاحد بعده. وهذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد وان كانت امرأة  
وانه يقتل بدون استثنابة بخلاف من سب الناس وان - 00:30:55

قتلها حد للانبياء. كما ان جلد من سب غيرهم حد حد له. وانما لم يأمره بقتلها لانه اجتهد فيها وعمل لها حدا. فكره ابو بكر ان يجمع  
عليها حدين. ويحتمل انها - 00:31:15

اسلمت او تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر وهو محل اجتهاد سبق فيه الحكم فلم يغيره ابو بكر. لأن الاجتهاد لا ينقض  
بالاجتهاد. وروى حرب في مسائله عن ليث عن مجاهد قال - 00:31:35

اوتي عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله. ثم قال من سب الله رسوله او احدا من انبيائه فاقتلوه. وقال  
تأمل اجماع الصحابة هو الذي - 00:31:55

يمكن ان يعلم ويعرض لهذا نص اجماع الصحابة واجماع العلماء واجماع الامة لأن هذا لا يمكن هذا معروضون ومحصورون واحوالهم  
معلومة ومسجلة يعني مكتوبة عرف ذلك احيط به ذكر يعني قضية الاجماع كيف يعني - 00:32:17

ذكرت في قضايا تدل على اجماعها التميي رافضي من الرافضة هذا له كتب  
موجودة وفي ذلك الوقت الطالب الذي تولوا ما وقع من الصحابة رضوان الله عليهم كلهم رافضة لا يوثق بكتاباتهم - 00:32:44

كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول هذه الكتابات التي كتبت في قتال الصحابة او قتال المسلمين فيما بينهم كثير منها  
فيها زيادة وبعضاها مبتور مغير على وجهه - 00:33:31

الصحيح منها هم معذورون فيه لانه اما مجتهد مصيبي او مجتهد مخطي له اجر والخطأ معفونا عنه فما ارادوا الدنيا وانما ارادوا  
يحبه الله ويرضاه اجتماع على رجل من المسلمين من الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:51

والله يحكم ما يشاء ويفعلون ولكن المقصود يعني ذكر بعض القضايا التي تدل على اجماع الصحابة من هذه هي التي ذكرها من شيخ  
ابن عمر التميي قال رفع من المهاجرين - 00:34:24

المهاجر هو كان من امراء ابي بكر على جهة اليمن كان له امرأتان مغنيتان وهذه القصة فيها اختلاف بين القضيتين يعني ونهاجر  
يعني بشيء واحد التي تغنت بمسبة النبي وشتمه - 00:34:48

واللي يتغنت بشتم المسلمين في يوم واحد لهذا انكر عليه ابو بكر بلغني الذي سرت فيه في المرأة التي بشتم النبي صلى الله عليه  
 وسلم وبين هذا بل لان يقابل - 00:35:26

الانبياء ليست العقاب على الجرائم على المسلمين ولكن معنى ذلك ان اذا وقع الحكم انه يثبت ولا ينظر الرجل يعني حكم حكما  
متساو بين الجريمتين وهذا لا يصح اقره ابو بكر هذا لهذا قالوا لما سبقت - 00:35:52

لامرتك بقتلها وقال انه ليس العقاب على ثبت النبي في العقاب على مسبة المسلمين هذه تؤدب وتلك تقتل ما احده يقتل احبي احدا من المؤمنين انما هو حق يجب انه ينكر - [00:36:29](#)

اللي هو يؤدب يا قال صاحب الحق ذلك وهذه القصة يعني انها مشهورة معروفة يعني ذكرها غير ولها ذكر وكذلك اقول القصة توافق ما تقدم من انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله - [00:37:00](#)

ليس ذلك لاحد بعده صلى الله عليه وسلم كما السبب في قصة ابي بكر وغيره ان يجمع على هذه المرأة حكمين او قضيتين والقاعدة ان الحكم اذا صدر من - [00:37:36](#)

القاضي شهدا انه لا يحكم فيه مرة اخرى الا اذا كان مخالفا لنص كتاب الله وسنة رسوله هكذا ذكر الفقهاء لكن قد يقال في هذه ابو بكر يعني انه لان هذا فيه مضايقة - [00:38:04](#)

هذا الشيء الذي يردعها هذه القصة يأخذ من هذا المؤلف من من كتب في تاريخ هي مشهورة يقول في هذا ان من سب سواء كان معاهدا لو كان كافرا لو كان مسلما - [00:38:37](#)

لو كان امرأة او رجل حرب في مسائله حرب الكرماني رحمة الله هذا الامام احمد مجاهد قال قلت يا عمر رضي الله عنه لرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقتله - [00:39:40](#)

من قال من سب الله من انبئائه الحكم فيه هذا على اساس ما سب ولكن المقصود بذلك الاجماع اجماع الصحابة انه ما حصل بينهم ولا عري عرف بينهم خلاف هل يقال ان هذا اجماع سكتوي - [00:40:07](#)

ليس اجمع سكتوي لانها قضايا معينة صدرت منهم بعضها الذي خالف هذه القضية انكروه اخبروا انه يجب ان يقتل احسن الله اليكم. وقال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم ايما مسلم سب الله او رسوله او احد - [00:40:42](#)

من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان تاب والا وايما معاهد سب احدا من الانبياء في الحكم انه تكذيب كذب رسول الله لان الرسول - [00:41:11](#)

يكون من اكمل الخلق خلقا وخلقها وبرها ومعرفة بالله جل وعلا وخوفا منه من قدر فيه فهو لغير مسلم غير عارف للنبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم وايما معاهد سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه - [00:41:36](#)

روى حرب ايضا ان عمر قال للنبي الذي كتب له كتابا حين دخل الشام وكان قد وقع منه شيء فقال له محدثا بذلك لم اعطيك لتدخل لتدخل علينا في ديننا لان عدت - [00:42:11](#)

والاضربن عنك. فهذا عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من الانصار والمهاجرين الذي ذكر يعني وحرب الكرماني مسائله التي سأله عن الامام احمد وغيره النبطي هو وهم الفلاحين الذين يكونون في - [00:42:31](#)

البلد ونحو ذلك وهو لما كتب لم يدخل في الاسلام قال له عمر لم نعطيك الامان ادخل علينا في ديننا ان عدت لاضربن عنك قولوا لاضربن عنك يعني كونه يعني ترك - [00:42:58](#)

لأنه خفي عليه الشوم مع انه سبق انه لا فرق بين يكون الانسان عالما انه لا يعفى عنه في هذا لكن عمر في هذه القضية عفا عنه وتوعده انه سوف يقتله الان - [00:43:26](#)

يدخل فيه ما سبق الترغيب في الدخول في الاسلام ان هذا الشام والعراق في ذلك القضايا وفي ذلك الوقت المطلوب دخولهم في الاسلام القتال اللي صار بينه وبين الصحابة نعم - [00:43:53](#)

الله اليكم. فهذا عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من المهاجرين والانصار يقول لمن عاهده ان انا لم نعطيك العهد على ان تدخل انا لم نعطيك العهد على ان تدخل علينا في ديننا وحلف لان عاد ليضربن عنقه فعلم بذلك اجماع - [00:44:16](#)

الصحابة رضي الله عنهم على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراف عنه. ليس لهم ان يظهروا الاعتراف في ديننا وان ذلك مبيح لدمائهم وان من اعظم الاعتراف سب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:41](#)

هذا ظاهر لا خفاء به وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم انه من براهيب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو

سمعته لقتله. وذكر هذا الحديث غير واحد. وتقدم حديث صبيغ عن - 00:45:01

مع عمر وحديث ابن عباس في شأن عائشة وزوج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد - 00:45:24

ذكر ابن المبارك بسنده ان غرفة ابن الحارث الكندي وكان له صحبة سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه عليه وسلم فضربه فدق انفه فرفع اسعد الله ابن عمر انه لما - 00:45:43

لله وان الراهب انه يسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو سمعته لقتله هل هذا يعني وقع منه انه هذا لم يثبت عنده انما نقل نقاً غير ثابت لو ثبت - 00:46:05

ما ترك هذا الامر التي يعني يعتبر بهذا الشيء وذكر هذا الحديث غير واحد ما تقدم لنا في هذا في هذا المختصر ولكنه تقدم في الاصل مشهور يعني معروف كان - 00:46:27

يسأل عن المشكل في القرآن الامر متشابه ذلك الخبر الى عمر فقال ما شاء الله يمكنني منه فصار يضربه وصل الدم قال له ان كنت تري ان تقتلني فاحسن - 00:46:55

ان كنت ان تري ان تخرج الشيطان لفراشه فقد خرج لهذا عاقبه عقابا غير هذا ولكن ما في انه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم بانه يؤدب الذي يتبع - 00:47:20

خبر خالد ابن الوليد لو قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد روي ايضا عنه انه قتل رجلا اخر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول صاحبكم - 00:47:39

يعني اللي فهم من كلمة صاحبكم هذه تنقص يا قتلة وكذلك غيره من لم يذكرها المختصر هنا ابن المبارك الحارس الكندي كانت له سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضرب - 00:48:06

ذلك الى عمرو ابن العاص قال انا قد اعطيتكم العهد على انهم يسبون رسولنا قال صدقتي يعني وافق اذا صار هذا اجماع هذه اقوال الصحابة ومن تبعهم في ذلك الوقت - 00:48:38

متفقة ما فيها خلاف ولا ذكر ان احدا صار اجماع من الصحابة احسن الله اليكم. وذكر ابن المبارك بسنده ان غرفة ابن الحارث الكندي وكان له صحبة سمع نصرانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدق انفه. فرفع الى عمرو ابن العاص فقال انا قد اعطيتكم العهد فقال - 00:49:05

قال عرفة معاذ الله ان نعطيهم العهد على الرسول صلى الله عليه وسلم. فقال له عمرو فهذه اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم واما الاعتبار فمن وجوه اخبار يعني - 00:49:36

الامر العقلي في القياس العقلي الذي هو امر يعتبر لانه اذا كان هذا مع النصوص يخالف فله وجه نعم احسن الله اليكم احدا ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة فكان نقدا - 00:50:00

عهدك المحاربة باليد واولى. يبين ببين ذلك قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل والجهاد في النفس يكون باللسان كما يكون باليد الوجه الثاني ان وان اقررناهم على يعني ذكر هذا من عدة اوجه - 00:50:31

الوجه الاول يقول ان هذا عيب يعني عيب الرسول عيب في ديننا للمسلمين. هذا تقدم له النظر فيه والانتباه فيه قل وهو مجاهدا لنا يعني قتال لنا فيكون من اعظم القتال مثلا - 00:50:59

ومن اعظم ما يؤثر في المسلمين فيجب ان يمحى ويحال بين الكفرة وبين هذا الامر والكفرة يكونون يعني ان كفرة جدد يعني ارتدوا بهذا الفعل كفرة اصلية ان هذا داخل في قوله وجاهدون باموالكم وانفسكم وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله - 00:51:25

الجهاد في النفس ويكون باليد الوجه الثاني الوجه الثاني ان وان اقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر. فهو اقرار على ما يضمنونه من العداوة. واما اظهار السب لله ولرسوله ودينه فهو محاربة تنقض العهد - 00:51:56

الوجه الثالث الوجه الثاني وان اكرمناهم على ما يعتقدون من الكفر والضلال في دينهم لا نقلهم على ما يقدح في الاسلام اذا فعلوا

ذلك انتقضت عهودهم لأن هذا امر ما يجوز لل المسلمين ان يقروه بحال - 00:52:29

نعم احسن الله اليكم الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي انهم ان يكفوا عن اظهار الطعن والشتم. كما يقتضي الامساك عن سفك الدماء. بل السب اعظم من سفك الدماء. لانا نبذل المال - 00:53:04

ونعظامه ونعلو الدين. وهم يعلمون ذلك من ديننا فان خالفوه انتقض عهودهم. الوجه الرابع الوجه الثالث يقول ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يعني جملة العهد لماذا العهد يقتضي ان يكفوا عن اظهار الطعن - 00:53:25

فينبي الدين الذي جاء به وكذلك في الله جل وعلا يقتضي الامساك عن اذا فعلوا ذلك وكذلك لم يظهروا المنكر والمنكرات معنى انهم لم يخالفوا العهود الشروط التي تشرط عليهم وتفرض عليهم - 00:53:59

اذا خالفوا شيئا منها ينتقد عهده وهذا لا يقبل ان يكون هذا كاحد الاشياء يعني شتم الرسول صلى الله عليه وسلم متميز عن غيره يجب انه اذا صدر من احد - 00:54:31

انه يعاقب هذه يعني هذا من اعظم من القدح في دين الله وكذلك من اعظم ما تؤسر المسلمين لا يجوز اقرارها بحال هذا امر عقلي الوجه الرابع احسن الله اليكم. الوجه الرابع ان العهد الذي عاهدهم عليه عمر رضي الله عنه. قد يبين قد بين - 00:54:50 فيه ذلك وشرطه عليهم كما روى ذلك حرب بساند صحيح عن عبدالرحمن مشهور يعني الشروط التي اشترط عليهم وانها انهم يتلزمون شروط كثيرة حتى هذا لو قدر انه مثلا انه ما ذكر في الشروط - 00:55:44

انه شيء معلوم واعظم هو اعظم من الشروط سوف دخلوا فيها فعلوه انتقض عهدهم بالاجماع ويجب ان يقتلوا ايضا احسن الله اليكم كما روى ذلك حرب بساند الوجه الخامس الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة على ان تكون الدار الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام وعلى - 00:56:11

انهم اهل صغار وذمة على هذا عوهدوا وصلحوا فاظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في دينه ينافي كونهم في صغار وذلة. الوجه السادس. نعم والوجه الخامس ان العقد - 00:56:44

على الذمة على ان الدار لنا. الدار يعني البلد اللي هم فيه اللي اقرروا فيه لان هذا يكون بعد فتح البلد يا طلب اهل الذمة انهم يقررون والتزموا بالصغر الجزية - 00:57:04

يعني يجابون الى ذلك الى هذا ولكن بالشروط التي اشترطت عمر هذا فوقها فوق الشروط ان يكونوا يطعنون بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالدين او يسبون او يشتمون هذا لا يمكن يقربه على حال في حال - 00:57:26

ثم لا يكفي انهم يعني ينكر عليهم او انهم ينتقض عهدهم فقط لابد ان يعاقبوا لابد ان يؤخذ حق رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم الوجه السادس احسن الله اليكم الوجه السادس ان الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره ونصره ومنه - 00:57:54

واحالله وتعظيمه وذلك يوجب صون عرضه بكل طريقة هذا وجه يعني ان الله فرض علينا لتنصروه وتعذروه وتوقروه وتنصروه النصر في هذا باقي يعني وجوب النصر الى قيام الساعة وكذلك تعزيره وتوقيره. تأزيره يعني تعظيمه - 00:58:20

يعظم بالقدر الذي شرعه الله جل وعلا وامر به لا يكون ذلك على خلاف الشرع ما يقع من بعض الجهلة وان كانوا من محسوبين على اهل العلم الذين يرفعونه فوق منزلته فهذا لا يجوز بحال - 00:58:53

الذين صار دينهم المدح فقط المدح بالكذب كما وقع للشعراء الذين في وقتهم هؤلاء صاروا يمدحونه بالكذب بل الغلو الزائد ما يقول صاحب البردة يا اكرم الخلق ما لي من الود به سواك - 00:59:21

عند حلول الحادث الامم يعني يوم القيمة واذا جمع الناس في صعيد واحد يقول انا استجير بك من الله نسأل الله العافية ثم يأتي بأمور من كرة فان من جودك الدنيا وضرتها - 00:59:51

غرت الدنيا الاخرة اذا كان من جملة جوده الدنيا والآخرة كذلك يقول ومن علومك علم اللوح والقلم. يعني من جملة العلوم ايضا ما كتبه القلم وخطه في اللوح القلم كتب كل شيء في اللوح - 01:00:11

وقد جعل ذلك جل وعلا مكتوما عن الناس مغيبا عنه وانما يظهر منه ما يظهره هذا يزعم انه يعلم ما في القلب ما في ما كتب القلم

وما يعني قولوا غلو زايد نسأل الله العافية - 01:00:36

وفيه اشياء من غير هذا كثيرة كذلك مثله همزيته التي يقول انه انشدتها امام القبر مكشوف الرأس لماذا يفسد مكشوف الرأس الراس عبادة تعظيم هو عبادة كما امر الله جل وعلا به المحرم - 01:00:57

انه يكشف رأسه تعبدا لله جل وعلا اذا جعلت العبادة لغير الله هذا هو الشرك وغيره قد يصل اكثر من هذا من الشعرا المقصود يعني ان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكون بباب الغلو والزيادة التي يكرهها - 01:01:23

لما قال له بعض الوفود انت سيدنا وابن سيدنا انكر هذا قولوا بقولكم وبحفظ قولكم لا احب ان ترجعوني فوق منزلتي التي انزلني الله ايها انا عبد الله ورسوله وقولوا عبد الله ورسوله - 01:01:53

هكذا قال صلوات ولكن يعني الكفرة قد يكون عندهم غل على الرسول قد مثلا يصدر منهم الشتم والسب فلا يجوز اقرارهم على هذا اذا كانوا معاهددين ينتقض عهدهم به وان كانوا محاربين وجب قتالهم زيادة - 01:02:11

احسن الله اليكم. الوجه السابع ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا الوجه الثالث الوجه الثامن الوجه الثامن. مم. ان الكفار قد عهدوا على ان لا يظهروا شيئا من المنكرات المختصة بدينهن - 01:02:39

فكذلك اذا اظهروا سب الرسول صلى الله عليه وسلم استحقوا عقوبة يعني ان هذا ايضا عهدوا على انهم لا يظهرون شيئا من دينهم مثل شرب الخمر ظاهرا وكذلك الامور التي تخصهم - 01:03:09

الاظهار الصليب اشهاره في البلد انما يقررون على ضرب الناقوس الذي يكون في وايضا يرتفعون لأن هذا من دينهم التي الذي يضربون حتى يجتمعون فيه او يأتون الى هذا اما شيء يخالف ذلك - 01:03:40

وقد يكون فيه ارضاء للمسلمين فلا يقررون عليه كيف مثلا لو اظهروا النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اعظم اعظم من لو اظهروا دينهم او اظهروا يعني مخالفة المسلمين في الامور التي - 01:04:15

يراغمون بها المسلمين انهم يستحقون بذلك القتل يقابل لهم في هذا فضلا عن انتهاض العهد. نعم احسن الله اليكم. الوجه التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من من اظهار السب. وانهم - 01:04:41

يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي. فعلم انهم لم يقرروا عليه. واما فعلوا ما لم يقرروا عليه من من الجنایات استحقوا عقوبته بالاتفاق. وسب غير الرسول صلى الله عليه وسلم يجحب جلدهم - 01:05:04

ذلك سب الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب قتلهم هذا مثل ما سبق لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار السب بل لا خلاف بينهم في انهم ممنوعون من اظهار شعائر دينهم - 01:05:24

المسلمين وفي اسواقهم انما اظهار دينه يكون في الكنائس في كنائسهم فقط لا خلاف بينهم انهم يميزون يتميزون عن المسلمين ولا يكونون في مجالسهم او انه يتتصدر في صدور المجالس وما اشبه ذلك اما ما يقع من - 01:05:48

الجهلة من توقيرهم وتعظيمهم وغير ذلك فهذا يدل على ان هذا دينه ذاهم ليس عنده دين اه المقصود يعني ان في كثير من هذه الامور كما سبق اذا وجد وجب العقاب لهم ان يعاقبوا مو مجرد بس ينتقض العهد - 01:06:14

العاشر. احسن الله اليكم. الوجه العاشر ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا مما عهدوا عليه انتهاض عهدهم فما ذهب اليه طائفه من الفقهاء. واما لم يفوا بما عهدوا عليهم فسخ عقدهم. كما ينفسخ البيع - 01:06:46

كما ينفسخ البيع وغيره. اذا لم يفي احد متعاقدين بما شرطه. والحكمة ظاهرة فانه انما التزم من التزم بشروط ان يلتزم للاخر بما التزم. فاما لم يلتزم له الاخر صار هذا غير ملتزم. فان - 01:07:10

حكم المعلم بشروط لا يثبت عند عدمه باتفاق العقلاء. اذا تبين ذلك فان كان المعقود عليه حقا للعائد له ان يبذله بدون الشرط. لم ينفسخ العقد بفواته. بل بل - 01:07:30

كما اذا شرط رهنا في البيع وان كان حقا لله او لغيره من يتصرف له بالولاية لم يجز امضاءه بل ينفسخ بفوات الشرط او يجب فسخه. كما اذا شرط الزوجة حرة مسلمة فبانت وثنية - 01:07:50

عقود الذمة ليس حقا للامام. بل هو حق لله ولعامة المسلمين. فان خالفوا شيئا مما شرط عليه فقد قيل يجب على الامام فسخ العقد وفسخه ان يلحقه بمامنه. ويخرجه من دار الاسلام وهذا - [01:08:12](#)

لان الشرط حق لله فينفسخ العقد بفواته من غير الفسخ. وهنا الشروط على اهل الذمة حق قل لله ولو فرض جواز اقرارهم بلا شرط فانما ذلك فيما لا ضرر فيه على المسلمين فاما ما يضر - [01:08:32](#)

فلا يجوز اقرارهم عليه بحال. مقتضى هذا كله ان العقود التي تعقد يجب ان يوفى بها واذا مثلا خلق في ذلك انه يبطل اصل العقد كله ولا فرق بين هذا - [01:08:52](#)

وبين الامور التي تتعلق بالدين او تتعلق الحقوق حقوق الناس هذا امر سهل ولكن اذا كان مثلا المقصود يعني انه يتعدى هذا كله الى يكون فيه اذية للمسلمين وفيه تنقص لنبيهم او لدينهم - [01:09:16](#)

هذا فوق الحقوق التي تعقد كما سبق لا يجوز انه يقر تقرؤن بحال من هذه الامور يعني ينفسخ العقد كله ويبطل ثم تبقى يبقى العقاب يجب ان يعاقبوا عليه هذا امر يعني مأخوذ من جميع المعاملات التي - [01:09:43](#)

عامل فيها الانسان الذي لا يجوز بحال من الاحوال انهم على ذلك نعم احسن الله اليكم. ولو فرض اقرارهم على ما يلوط المسلمين في انفسهم واموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد دين - [01:10:09](#)

لله والطعن على كتابه ورسوله ومقتضى عقد الذمة الا يظهروا سب الرسول صلى الله عليه وسلم. كما ان سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من الموانع. وسلام الزوج وحريته من موجب العقد المطلق ومقتضاه. فان موجب العقد - [01:10:33](#)

هو ما يظهر عرفا وان لم يتلفظ به. والامساك عن الطعن والسب مما يعلم ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبون الكف عن مقاتلتهم واولى فانه من اكبر المؤذيات. فان قيل اهل الذمة قد اقررناهم على - [01:10:57](#)

دينهم ومنه استحلال السب. فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقررناهم عليه. قلنا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق. ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد - [01:11:18](#)

متى فعلوه نقض عهدهم؟ وذلك لانا وان كنا نقرهم على ان يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه فلا نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين. ونحن لا نقول بنقض - [01:11:38](#)

حتى نسمعه او يشهد به المسلمين ومتى حصل ذلك كان قد اظهروه؟ ولو اقررناهم على دينهم لا يقتلون على هدم المساجد واحراق المصاحف قتل العلماء والصالحين فانهم يدينون بذلك ولا خلاف انهم لا يقتلون على شيء من ذلك البتة - [01:11:57](#)

يقول انه لو فرض جوازي واقرار بلا شرط الامور الفرضية هذه يراد بها القياس عليه انما ذاك فيما لا ضرر فيه على المسلمين واما اذا كان مثلا في ظرر فلا يجوز اقرارهم بحال - [01:12:23](#)

فكيف اذا كان فيه الرسول صلى الله عليه وسلم او تنقص فان هذا لا احد يقول انه يمكن انه يمنع من نقض عهودهم انه يعني يمنع من شدة عقابه مقتضى - [01:12:50](#)

الذمة لا يظهر شيئا من ذلك مقتضاه بلا ان بدون شرط بدون ذكر الله اصل العقد بهذا وكيف اذا ذكر حتى لو لم يذكر ولا يجوز واذا وقع انه يدل على - [01:13:14](#)

محاربة يعني يقضي العهد يجب ان يعاقبوا العقاب وهو القتل هذا يعني مقتضى العقود كلها هكذا انه لا يخالف مضمونها ولا يخالف ما يدل عليه هذا والامساك عن الاستهزاء او الطعن بالنبي صلى الله عليه وسلم او من - [01:13:40](#)

المسلمين او ان هذا لا شك انهم هم يحبونه ويريدونه يدينون به بل لو استطاعوا لا ابطل الاسلام كله وما حوى هذا خبرنا ربنا جل وعلا انهم لا يرضون حتى يتبع الانسان ملتهم - [01:14:13](#)

ما هو في جهنم يعرفون ويخالفون للمعايير للمعايدة التي عندهم من اكبر الاشياء التي يصنعونها ما هو المشاهد ماذا صار في اوروبا وفي امريكا وفي بلاد الكفر من اه هدية الرسول - [01:14:42](#)

صوره ثم الاهانة له وغير ذلك ولا يزال هذا الامر مع انهم يعرفون في دينهم وجوب تعظيم الرسل هذا شيء معروف معلوم عندهم ولكنهم يخالفون للمعاداة المسلمين لا يجوز ان يقر على شيء من ذلك بحال من الاحوال - [01:15:07](#)

وكل هذا الكلام بفرض ان المسلمين لهم قوة ولهم سلطان عليهم هذا الان صارت صار الامور بالعكس وللاسف ما يريدون الناس تدعوا لهم الله المستعان يجب انها تزال بالامكان الشيء الذي يمكن - [01:15:38](#)

لا يجوز اكراهه بحال من الاحوال هم يعني لو تمكنا تمكنا التام وقتلوا مسلمين وهدموا مساجدهم لم يتركوا لهم دينا يكونوا يجب عندهم ان يكون الدين كله عبادة الصليب يعبدون الصليب - [01:16:18](#)

ما هو الان واقعهم واقع الناس يصنعون في البلاد الان يعني التقارير الان التي تصدر من الدعاة وغيرهم يقولون كل سنة يدخل في النصرانية ستة ملايين من الناس ستة ملايين - [01:16:48](#)

يعني يدعون الى جهنم نسأل الله العافية بذل الاموال وبذل الدعاة يعني الناس من في سواء في عن طريق المستشفيات وعلاج المرضى وطريق بذل ولذلك من الطرق التي سلكوها وهم - [01:17:14](#)

يعدون مثلا يرصدون الاموال الهائلة في هذا الامر هذا شيء معروف يعني مشهور يعني رغبتهم في القضاء على الاسلام والمسلمين امر معلوم لا يجوز ان يكون هذا يعني لو قدر انه ما ينص عليه لو - [01:17:45](#)

هذا مثل ما قتلنا المسلمين لهم سلطان لهم امر يحكمونه بي الذمة ما تكون الا اذا كان للمسلمين سلطان وقوة يقاتلون انهم يضربونهم في هذا الوضع الله المستعان احسن الله اليكم المسألة الثانية انه يتعمق قتله ولا يجوز استرقاقه ولا الممنوع - [01:18:13](#)

عليه ولا فداؤه اما ان كان مسلما فالاجماع لانه نوع من المرتد او من الزنديق او من الزنديق والمرتد يتعمق قتله واخذ الزنديق سواء كان رجلا او امرأة. وان كان معاها يتعمق قتله ايضا. سواء كان رجلا - [01:18:48](#)

او امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم. وقد وقد تقدم قول ابن المنذر اجمع عوام واهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل. وممن قاله مالك والليث واحمد واسحاق - [01:19:10](#)

وهو مذهب الشافعي. وحكي عن النعمان لا يقتل ذمي. وهذا اللفظ يدل على وجوب قتله عند عامة ولقتله مأخذ احدهما انتهاز عهده. والثاني انه حد من حدود. وهو قول فقهاء الحديث - [01:19:30](#)

قال ابن راهويه ان اظهروا السب قتلوا واطحأ من قال ما هم فيه من الشرك اعظم من سب النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه المسألة الثانية ان هذا مبني على اربع مسائل - [01:19:51](#)

قال فيها نوعا ما وهذه جاءت في اثناء المسألة الاولى تكرارا متكررا بما انه يتعمق قتله ولا يجوز اذا كان كافرا ان الذي هو الكافر ولا ايضا من علي يعني لان الله جل وعلا - [01:20:11](#)

خير المسلمين اذا استولوا على الكافرين بين القتل وبين المن عليه ان يمن عليه هذه الامر الثلاث وهذا لا يجوز ان يدخل في هذه الاقسام اما اذا كان مسلما - [01:20:41](#)

الحكم واضح انتهي الذهب يعني تقدم انه بالاجماع انه يقتل وكذا وان هذا نوع من انواع الردة اجتمعت فيه في كفر واستدار عن الدين وكذلك تعد على اشرف خلق الله - [01:21:02](#)

الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يقر بحال من الاحوال اما اذا كان يقول وهذا اذا كان مثلا غير غير مسلم انه ننتقل عهده امر متفق عليه لا يخالف - [01:21:28](#)

انه حد من الحدود وقول فقهاء الحديث انه الحد يجب انه يقام على هذا هذا المجرم الذي هو اجرام يعني من الشرك الذي يتضمن ويتضمن اعظم الجرائم واعظم الشرك واعظم - [01:21:53](#)

سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج العقل فضلا من الدين نعم احسن الله اليكم. قال اسحاق يقاتلون لانه نقض للعهد. وكذا فعل عمر ابن عبد العزيز هذا عامة العلما انهم يقتلون - [01:22:20](#)

لكنه يقصد انه النص الذي ينص عليه كذلك غيره من العلماء وكذلك فعل عمر ابن عبد العزيز ولا شبهة في ذلك. وقد قتل ابن عمر

الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:22:44

ان ابن عمر الذي قال انه لو سمعته لقتله وقد قتل ابن عمر الراهب اللي سبق لنا انه قال لو سمعته لقتله وقال ما على هذا صالحناهم وكذلك نص الامام احمد على رجوع القتل شسمه هذا - 01:23:03

ليس بالعمر هو اللي سبق انه قتله لكن كان الامير عامر مهوب عمرو ابن العاص قال له قال انه له عهد ما اقريناهم على بسببة نبينا وديننا وقال صدقت هذا من سبب في الجماعات بجامع الصحابة - 01:23:32

الله اليكم وكذلك نص الامام احمد على وجوب قتله وانتقاد عهده وتقديم بعض نصوصه عامة اصحابه ذكروه بخصوصه في مواضعه. وذكروه ايضا في جملة ناقضي العهد ثم المتقدمون وطوائف وطوائف من المتأخرین قالوا يتعين قتله وقتل غيره من ناقض العهد. كما - 01:23:57

عليه كلام احمد وذكر طوائف منهم ان الامام يخير فيمن نقض العهد من اهل الذمة كما يخير في الاسير فدخل هذا الشاب في عموم الكلام لكن يحققوه منهم كالقاضي وغيره قيد ذلك بغير الساب - 01:24:27

واما الشاب فيتعين قتله فاما ان لا هذا الكلام يعني يذكر يقدم مضمونه كله معنوي تقدم وكونه كان العلماء اجمعوا على انه يقتل واما القضايا المعينة التي صدرت من قضية تقدمت في - 01:24:50

ذكر الجماع اجماع الصحابة يقول ان الذين مثلا الطوائف المتأخرین من المتأخرین يتعين قتله وقتل غيره من ناقض العهد هذا لا يلزمنا في هذا انما الكلام في من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:25:16

عندك طوائف منهم الامام يخير لما لمن نقض العهد الواجب ان هذا يقيد كما يقيده القاضي لغير من سب النبي صلى الله عليه وسلم اما من سب النبي فلا خير فيه - 01:25:40

يجب ان يقتل مثله الله جل وعلا واعظم هذا الذي يعني اذا كان كذلك يتعين قتله الا يحکى في اي قتله خلاف الذين في موضع قيده في موضع اخر لهذا السبب انه اجماع - 01:26:01

وقال ابن المنذر وغيره لماذا تذكر الاشياء الفردية التي قالها بعض العلماء وغيره المقصود انه يكتفى ولابد ان يكون الاجماع كما سبق السند سنله كتاب الله وسنة رسوله وقد تقدمت النصوص - 01:26:30

في هذا نصوص من كتاب الله من عهده رسوله ثم اتبعها ذكر الاجماع ثم الاعتبار يعني ياسر عقلی كله داخل دخلت هذه المسألة فيه نعم اختلف اصحاب ايش اختلف اصحاب الشافعی - 01:26:58

قال المصنف رحمة الله تعالى واختلف اصحاب الشافعی ايضا فمنهم من قال يتعين قتله ومنهم من ذكر الخلاف وقال هو كفیره. الصحيح جواز قتله قالوا ويكون كالاسید. يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلاح - 01:27:27

وكلام الشافعی يقتضي ان الناقض حكم حكم حربی. وفي موضع امر بقتله عينا من غير تخیل واما ابو حنیفة فلا تجیء هذه المسألة على اصله اذ اصله لا ينتقض عهد اهل الذمة الا ان يكونوا اهل شوکة ومنعة - 01:27:52

ويمتنعون بذلك عن الامام فلا يمكنه اجراء احكامنا عليهم. ومذهب ما لك لا ينتقض عهدهم الا يخرج ممتنعين من مانعین للجزية من غير ظلم او يلحق بدار الحرب لكن مالكا يوجب قتل - 01:28:16

وقال اذا استكره الذمي مسلمة على الزنا قتل ان كانت حرة ان كانت امة عوقب العقوبة الشديدة فشاتم الرسول صلى الله عليه وسلم يتعين قتله كما نص عليه الائمة اما على قول من يقول - 01:28:36

يتعين قتلي يتعين قتل كل من نقض العهد وهو في ايدينا. او يتعين قتل كل ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين واذى كما ذكرناه من مذهب الامام احمد. وكما دل عليه كلام الشافعی او يقول يتعين - 01:29:01

قتل من نقض العهد بسب الرسول صلى الله عليه وسلم وحده. كما ذكره القاضي وكما ذكره طائفة من الشافعی وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد وذكروا ان الامامات خير فيمن نقض - 01:29:21

العهد على سبيل الاجمال فانهم ذكروا في مواضع اخر انه يقتل من غير تخیل فظاهر هذا اراد انه يذكر يعني بعض العلماء باعیانهم

وما ذهبا اليه في ذلك ذكر اولا - 01:29:41

الامام احمد ثم الشافعي ثم اما الامام ابن حنيفة يقول لا تتأتى هذه المسألة على اصل اصله لا ينتقض عهد اهل الذمة الا ان يكونوا اهل شوكة وقوة يمتنعون عن الامام هنا انهم - 01:30:07

كل الامور التي يعني المذاهب التي على خلاف النصوص واجب ان يؤخذ بالنص من كتاب الله وسنة رسوله. نحن يعني في مسألة خاصة ما نحن في حكم اكبر عهد وغيره - 01:30:28

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامام من هذا ويقول هذا يجب انها انه يقتل مهما كان وكل ذلك مبني على تمكنا المسلمين من هذا بلا شك فانه يقتل كيف في مثل هذى - 01:30:50

هذا لا يساويها ولا قريب منها شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم يتعين قتله على كل حال هي التي توجب هذا كما نص عليه كثير من العلماء قول من يقول بأنه - 01:31:26

ايقتل كل من نقض العهد ما يدخل عندهنا في عباده المسألة هذا امر اخر نقض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم وحده ان هذا لا يكفي كما سبق - 01:31:50

انه يقال انه نقض عهده او انتقض عهده لهذا لابد انه يقتل وانتصارا لنبي الله صلى الله عليه وسلم تقرير هذا نعم احسن الله اليكم. واما على قول من يقول ان كل ناقض للعهد يتخير فيه الامام. فقد ذكرنا انهم - 01:32:09

قالوا انه يستوفي منه الحقوق القتل والحج والتعزيز لأن عقد الذمة على ان تجري احكامنا عليهم. وهذه احكامنا ثم اذا استوفينا الامام مخير فيه كالاسير. وعلى انه يريد ان يستوعب - 01:32:39

كلام العلماء في هذا يعني المتأخرین من الفقهاء هذا يشتت الذهن ويشتت في هذه المسألة في مسألة معينة فقط وما دخلنا في نقض العهود الواجب ان ينص عليها فقط في هذه المسألة - 01:33:00

وقد عرف الحكم فيها الذي يقع فيها يتعين قتل حدا وانتصارا لنبي الله صلى الله عليه وسلم نعم الله اليكم وعلى هذا القول فيمكن القول بقتل الساب حدا من الحدود. كما لو نقض بزنا او قطع - 01:33:26

طريقا فانه يقتل بذلك ان اوجب القتل. بل قد يقتل الذمي حدا من الحدود. وان لم ينتقض عهده كما لو قتل ذميا. ومذهب مالك يمكن توجيهه على هذا الوجه. ان كان فيهم من يقول لم ينتقم - 01:33:53

وعهده وبالجملة فالقول بان الامام يتخير فيه انما يدل عليه عموم انما يدل عموما كلام بعض الفقهاء او اطلاقه. وكذا قولهم انه يلحق بدار الحرب. واخذ واخذ مذاهب من الاطلاقات يجر الى غلط عليهم. بل لا بد من اخذ ذلك من كلامهم المفسر. وبالجملة - 01:34:13

فان تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلا وتوجيهها. والدليل على تعين والدليل على الصحابة والتابعين والسنن والآيات لهذا يعني اقول انه القول فيما ذلك انه المذهب الحق الصحيح في هذه المسألة يعنيها - 01:34:43

اما الكلام في نقض العهد او انه يكون هذا امره الى الامام او انه يتعين فيه مسألة معينة وغير ذلك باختلافه معروف وحاصل بين الفقهاء وكل خلاف لا يكون مستند على الدليل - 01:35:15

الواجب الا يعتمد عليه وانما يعتمد على ما له دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا يعني يخص هذه المسألة بعينها عام وفي جميع المسائل الكلام - 01:35:46

في مسألة السب والشتم لهذه انه معروف هذه المسألة التي هي المسألة الثانية وجعلها في الحكم فيه هذا يصنع فيه بين اولا انه يجب ان يقتل سواء كان مسلما ولا ذميا - 01:36:10

ولا يجوز العفو عنه ولا يجوز لو قدر انه كافر يعني في وقت الحرب عليه لا يدخل في التخيير الذي ذكره الله جل وعلا عندنا مخربين اذا استولينا عليهم يعني قتل مقاتلة ما هو قتل كل احد - 01:36:34

الذين يقاتلون او المن عليهم او اخذ الفدا منهم وهذا لا يدخل في هذا هذا يتعين انه يقتل هذا هو الحفل هو الذي يجب ان يعتمد الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:37:06